

فتح المعين بشرح قررة العين

وإلا لم تسمع عند الأكثرين ولو ادعيا أي كل من اثنين شيئا بيد ثالث فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه و إن ادعيا شيئا على ثالث و أقام كل منهما بينة أنه اشتراه منه وسلم ثمنه فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق منهما تاريخا لأن معها زيادة علم وإلا يختلف تاريخهما بأن أطلقنا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد سقطتا لإستحالة أعمالهما ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوتة بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعته بكذا وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتن بما قالاه وطلباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما سقطتا وإن اختلف لزمه الثمنان ولو قال أجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل أجرتنى جميع الدار بعشرة